

رؤية الهلال عند الشيخ البهائي العالمي (ت1031هـ)، في ضوء دعاء الإمام السجاد (عليه السلام)، دراسة فقهية تفسيرية لغوية

م.م. زين العابدين عوده عبد الأمير طلومه¹

¹ جامعة كربلاء – رئاسة الجامعة - العراق

zain.auda89@gmail.com

ملخص. يتناول هذا البحث رؤية الهلال عند الشيخ البهائي العالمي (رحمه الله)، في ضوء دعاء الإمام السجاد (عليه السلام)، بوصفها قضية فقهية ذات أبعاد لغوية وتفسيرية وروحية، فيبدأ المبحث الأول ببيان الهلال والأقوال فيه وأحكامه الشرعية، حيث عرّفوه بأنه القمر في أوائل ظهوره بعد المحاق، واشتق اسمه من الإلهال أي رفع الصوت عند رؤيته، وقد أظهرت الدراسة اتفاق اللغويين على أن الهلال يصدق على الليالي الأولى فقط دون بقية أطوار القمر. ثم ينتقل البحث إلى عرض الأقوال الفقهية المرتبطة بالهلال، مبيناً أثر التعريف اللغوي في استنباط الحكم الشرعي. وفي المطلب الثاني يناقش حكم التأسّي عند رؤية الهلال، حيث يرى الشيخ البهائي استحباب الاقتداء بالنبي وأهل البيت (عليهم السلام)، في الأقوال والأفعال عند الرؤية، ويؤكد هذا المطلب أن التأسّي له بُعد تعبدي وأخلاقي، وليس مجرد فعل شكلي. أما المطلب الثالث فيتناول أوقات الدعاء وحكم التراخي للهلال، مبرّزاً أن التراخي واجب كفائي لإثبات دخول الشهر. كما يبين أن وقت رؤية الهلال يُعد من الأوقات المباركة لاستجابة الدعاء، ويربط الشيخ البهائي (رحمه الله)، بين الفعل الفقهي والبعد الروحي للدعاء في هذه اللحظة. وفي المطلب الرابع يعرض البحث الأدعية المأثورة عند النظر إلى الهلال، ولا سيما دعاء الإمام السجاد (عليه السلام)، الوارد في الصحيفة السجادية، ويظهر التحليل التفسيري احتواء الدعاء على معاني عقديّة وتربويّة عميقة، كما يكشف التحليل اللغوي عن دقة الألفاظ وانسجامها مع المقصد الشرعي. ويؤكد البحث أن هذه الأدعية تُرسّخ ارتباط الزمن بالعبادة، أما المطلب الخامس فيتناول الآداب التي ينبغي مراعاتها حال قراءة الدعاء عند رؤية الهلال، ومنها الطهارة، واستقبال القبلة، وحضور القلب،



واستشعار عظمة الله، وبيّن الشيخ البهائي (رحمه الله)، أن هذه الآداب تُكمل أثر الدعاء وتُعزز قبوله. ويخلص البحث إلى أن رؤية الهلال ليست مسألة فقهية محضة، بل هي مُناسبة جامعة بين الحُكم الشرعي والمعنى الروحي، وتجسّد رؤية الشيخ البهائي (رحمه الله)، تكامل الفقه مع التفسير واللغة، مما يعكس عمق المنهج الإسلامي في التعامل مع الزمن والعبادة.

Abstract. This research deals with the sighting of the crescent moon according to Sheikh Baha'i al-Amili in light of the supplication of Imam al-Sajjad (peace be upon him), as a jurisprudential issue with linguistic, interpretive and spiritual dimensions. The first section begins by explaining the concept of the crescent moon according to linguists, who defined it as the moon in its early appearance after the new moon, and its name is derived from the word "al-ihlal," meaning raising one's voice when seeing it. The study showed that linguists agree that the crescent moon applies only to the first nights and not to the rest of the moon's phases. The research then moves on to presenting the jurisprudential opinions related to the crescent moon, explaining the effect of the linguistic definition in deriving the legal ruling. In the second section, he discusses the ruling on following the Prophet when seeing the crescent moon. Sheikh Baha'i believes it is desirable to follow the Prophet and the Ahl al-Bayt (peace be upon them) in words and deeds when seeing the crescent moon. This section emphasizes that following the Prophet has a devotional and ethical dimension, and is not merely a formal act. The third point addresses the times for supplication and the ruling on sighting the new moon, emphasizing that sighting the new moon is a communal obligation to establish the beginning of the month. It also clarifies that the time of sighting the new moon is considered a blessed time for supplication to be answered, and Sheikh Baha'i (may God have mercy on him) connects the legal ruling with the spiritual dimension of supplication at this moment. In the fourth section, the research presents the supplications narrated when looking at the crescent moon, especially the supplication of Imam al-Sajjad, peace be upon him, mentioned in al-Sahifa al-Sajjadiyya. The interpretive analysis shows that the supplication contains deep doctrinal and educational meanings, and the linguistic analysis reveals the accuracy of the words and their harmony with the legal purpose. The research confirms that these supplications reinforce the connection between time and worship. The fifth point addresses the etiquette that should be observed when reciting the supplication, including purity, facing the qibla, presence of heart, and awareness of God's greatness. Sheikh Baha'i (may God have mercy on





him) explains that these etiquettes perfect the effect of the supplication and enhance its acceptance. The research concludes that the sighting of the crescent moon is not a purely jurisprudential matter, but rather an occasion that combines legal ruling and spiritual meaning. Sheikh Baha'i's vision embodies the integration of jurisprudence with interpretation and language, reflecting the depth of the Islamic approach to dealing with time and worship.

مقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أبي القاسم مُحَمَّد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وبعد...

إنَّ الدعاء هو طلب العبد من ربه المعونة في جميع شؤونه الدنيوية والأخروية، وحقيقة الدعاء تظهر في إظهار العبد الفقر والاحتياج لله، والبراءة من حول الإنسان وقوته بدون معونة الله، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله، وإضافة الجود والكرم إلي. هـ. وقد أكد القرآن الكريم والسنة الشريفة على أهمية الدعاء، ولاستجابة الدعاء شروط لا بد من توفرها منها حسن الظن بالله سبحانه وتعالى، والإنقطاع إليه.

وروى العلماء أحاديث كثيرة في أدعية لبعض الأيام والساعات والأماكن وبعض حالات الإنسان، وتُسمى هذه الأدعية بالأدعية الماثورة، ومن هذه الأدعية دعاء الإمام السجاد (عليه السلام)، عند رؤية الهلال، وعلق عليه شيخنا البهائي العاملي (ت1031هـ)، وهو ما سيتضح خلال البحث.

1. المبحث الأول: الهلال والأقوال فيه وأحكامه الشرعية

1.1. المطلب الأول: علماء اللغة وأقوالهم في الهلال

إنَّ للهلال أقوال في تفسيره يمكن بيانها على النحو الآتي:

وقبل البدء لا بد من بيان ما نقله شيخنا البهائي العاملي (رحمه الله)، في الحديقة قائلاً:

يقول الشيخ البهائي العاملي (رحمه الله)، "هذه الحديقة الثالثة والأربعون من كتابنا الموسوم بحقائق الصالحين في شرح صحيفة مولانا وإمامنا قبله أهل الحق واليقين علي بن الحسين زين العابدين سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، تتضمن شرح الدعاء الثالث والأربعين، وهو دعاؤه عليه السلام (البهائي، 1410 هـ: 81)، "أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ، الذَّائِبُ السَّرِيعُ، الْمُتَرَدِّدُ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ، الْمُتَصَرِّفُ فِي فَلَكِ التَّدْبِيرِ آمَنْتُ



بِمَنْ نَوَّرَ بَكَ الظَّلَمَ ، وَأَوْضَحَ بِكَ الْبُهْمَ ، وَجَعَلَ آيَةً مِنْ آيَاتِ مُلْكِهِ ، وَعَلَامَةً مِنْ عِلْمَاتِ سُلْطَانِهِ ، وَامْتَهَنَكَ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، وَالطُّلُوعِ وَالْأُفُولِ ، وَالْإِنَارَةِ وَالْكُسُوفِ ، فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ مُطِيعٌ وَإِلَى إِزَادَتِهِ سَرِيعٌ سُبْحَانَهُ مَا أَعْجَبَ مَا دَبَّرَ فِي أَمْرِكَ وَالْأَطْفَ مَا صَنَعَ فِي شَأْنِكَ" (الصحيفة السجادية، 1418هـ: 182).

ويقول أيضاً (رحمه الله)، "وكان من دعائه (عليه السلام)، إذا نظر إلى الهلال: سمي هلالاً لجريان عادتهم برفع الأصوات عند رؤيته، وهو مأخوذ من الإهلال، وهو رفع الصوت، (الرازي، 1415هـ - 1994م، (مادة هـل) : 356)، ومنه قولهم: أهل المُعْتَمَر، إذا رفع صوته بالتلبية، واستهل الصبي إذا صاح عند الولادة" (البهائي، 1410 هـ: 65).

وقد اضطربوا في تحديد الوقت الذي يسمى فيه بهذا الاسم، فقال علماء اللغة: أولاً: قال صاحب الصحاح: - " الهلال أول ليلة، والثانية والثالثة، ثم هو قمر، (الرازي، 1415هـ - 1994م، (مادة هـل) : 356).

ثانياً: وزاد صاحب القاموس فقال: الهلال غرة القمر، أو إلى ليلتين، أو إلى ثلاث، أو إلى سبع، وليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين، وفي غير ذلك قمر (الفيروز آبادي، مادة هـل : 4/70). ثالثاً: قال شيخنا البهائي (رحمه الله)، قال الشيخ الجليل أبو علي الطبرسي (ت548هـ)، (رحمه الله)، في تفسيره الموسوم بمجمع البيان عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: 189)، واختلفوا في أنه إلى كم يسمى هلالاً، وإلى كم يسمى قمراً (البغدادي، 1407هـ - 1987م: 1/187). أي اختلف الناس في الهلال إلى متى يسمى هلالاً، وإلى متى يُسمى قمراً، (بن علي، 1996م: 7/353).

أولاً: فقال بعضهم: يُسمى هلالاً لليلتين من الشهر، (البغدادي، 1407هـ - 1987م: 1/187)، ثم لا يسمى هلالاً إلى أن يعود في الشهر الثاني (ابن منظور، مادة هـل : 11/702).

ثانياً: وقال آخرون: يسمى هلالاً ثلاث ليال، ثم يسمى قمراً (ابن منظور، مادة هـل : 11/702). ثالثاً: وقال آخرون: يسمى هلالاً حتى يحجر، وتحجيره أن يستدير بخيط دقيق؛ وهذا قول الأصمعي (ت216هـ)، (البخاري : 5/428 ؛ الزركلي، 1980م: 4/162؛ ابن حبان : 8/389). رابعاً: وقال بعضهم: يسمى هلالاً حتى يبهر ضوءه سواد الليل، ثم يقال قمراً، وهذا يكون في الليلة السابعة، (الطبرسي، 1415هـ - 1995م: 2/26).

ثم نص شيخنا البهائي (رحمه الله)، قائلاً: "ولا يخفى أن قوله - وهذا يكون إلى آخره - يخالف بظاهره، قول صاحب القاموس "أو إلى سبع"، ووجه التوفيق بينهما غير خفي" (البهائي، 1410 هـ: 67).



وقالوا: وإنما يُسمى بعد الهلال قمراً لبياضه، فإن الأقمر هو الأبيض،

(الجوهري، 1987م ، مادة قمر : 2/798).

وقيل: لأنه يقمر الكواكب، أي يغلبها بزيادة النور

(المجلسي، 1403 هـ - 1983م: 55/189).

ويُسمى في الليلة الرابعة عشرة بدرًا، قال في الصحاح: "سمي بذلك لمبادرته الشمس في الطلوع كأنه

يعجلها المغيب" (الرازي، 1415 هـ - 1994م: 30).

وقال بعضهم: سُمي بدرًا لكمالهِ، تشبيهاً له بالبدرِ الكاملة وهي عشرة آلاف درهم (الحنفي، 1414 هـ:

34-3/35)، وهذا هو السبب في تسمية الهلال قمراً، وهو ما ذهب إليه صاحب الحديقة، (البهائي، 1410

هـ: 67).

1.2. المطلب الثاني: حُكم للتأسي (الدعاء والقراءة) عند رؤية الهلال

ويمكن بيان هذا المطلب على أقوال:

القول الأول: قول ابن أبي عقيل (ت369هـ)¹، (الطوسي، 1415 هـ: 425؛ الحلي، 1417 هـ: 101.

؛ الحلي، 1972 م: 74؛ الطوسي، 1417 هـ: 106؛ القرشي، 1418: 2/39؛ الكوفي، 1431 هـ

: 48): ذهب ابن أبي عقيل (رحمه الله)، إلى وجود²، (حازم، 1413 هـ - 1993م: 93)، الدعاء عند

رؤية هلال شهر رمضان، (الحلي، 1413 هـ: 3/502).

القول الثاني: قول الشيخ الصدوق (ت381هـ): "إذا رأيت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة، ولا تشر

إليه، وارفع يديك إلى الله تبارك وتعالى، وخاطب الهلال، تقول: ربّي وربّك الله ربّ العالمين، اللهم أهلكه

علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والاسلام، والمساواة إلى ما تحب وترضى، اللهم قد حضر شهر رمضان،

وقد افترضت علينا صيامه، وأنزلت فيه القرآن هدى للنّاس وبينات من الهدى والفرقان، اللهم أعنا على

صيامه وقيامه، وتقبله منا" (الصدوق: 185).

وهذا القول يشعر بعدم الوجوب بدلالة إذا رأيت، (الطبرسي، 1408 هـ - 1987م: 7/439).

¹ ((هو الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، أبو مُحَمَّد الحذاء فقيه مُتَكَلِّم، جليل القدر، ثقة، ومن أعيان الفقهاء وجلة مُتَكَلِّمِي الإمامية، وبحث الأصول والفروع عند ابتداء الغيبة الكبرى، ويعد من مشايخ جعفر بن قولويه، يُعبر عنه وابن الجنيد (ت381هـ)، في كتب الفقه، بالقدمين، له من المصنفات: المتمسك بحبل آل الرسول، والكر والفر في الإمامة، من أعيان المائة الرابعة، ومن معاصري الشيخ الكليني (ت329هـ).

² ويقصد بالواجب: (شرعاً ما يلزم الإتيان به وتركه معصية)، مدخل إلى علم الفقه: الشيخ علي حازم، 93.





القول الثالث: قول القاضي ابن البراج (ت481هـ)، "علامة دخول شهر رمضان: رؤية الهلال مع زوال العوارض، فإذا رأيته فلا تشر إليه بيدك، واستقبل القبلة وارفع يدك للدعاء واقصده بكلامك وقل: ربي وربك الله رب العالمين..." (الطرابلسي، 1406 هـ: 1/189).

القول الرابع: قال العلامة الحلي (ت726هـ)، في المختلف: "ولم يوجب أحد من أصحابنا ذلك فإن كان مراده من الوجوب تأكيد الاستحباب فمسلّم، وأن أراد المعنى الحقيقي فممنوع" (الحلي، 1413 هـ: 3/502). قال شيخنا البهائي (رحمه الله)، ردًا على ما نصه ابن أبي عقيل (رحمه الله) "وهو قول نادر لا نعلم له فيه موافقًا، وربما حُمل قوله بالوجوب على إرادة تأكيد الاستحباب له عن مخالفة الجمهور" (البهائي، 1410 هـ: 68).

والدعاء الذي أوجبه ابن أبي عقيل (ت369هـ): الحمد لله الذي خلقني وخلقك، وقدر منزلتك، وجعلك مواقيت للناس؛ اللهم أهله علينا إلهالا مباركاً؛ اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام، واليقين والإيمان، والبر والتقوى، والتوفيق لما تحب وترضى،

(الكليني، 1363 ش: 4/74؛ الصدوق: 2/100، ح: 1845).

وعلق الشيخ البهائي (رحمه الله)، على ما بينه ابن أبي عقيل (رحمه الله)، قائلاً "وكأنه - قدس الله روحه - وجد الأمر بهذا الدعاء في بعض الروايات فحملة على الوجوب، كما هو مقرر في الأصول، ولم يلتفت إلى تفرده بين الأصحاب رضوان الله عليهم بهذا الحكم" (البهائي، 1410 هـ: 69).

ثم قال (رحمه الله)، "ومن إنفرادات شيخنا النعماني (رحمه الله)، (قدس سره)، بفتاوى نادرة، أوردها الفقهاء وأغلب من ترجم له، منها: قوله بعدم نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة،

(الحلي، 1413 هـ: 1/176)، ومنها عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة..."

(البهائي، 1410 هـ: 69؛ الحلي، 1413 هـ: 1/187).

"وهذا كحكمه (رحمه الله)، بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة ما لم يتغير، ولا يعرف به قائل، من أصحابنا رضي الله عنهم، سواه، وحسن الظن به، أعلى الله قدره، يعطي أنه لم ينعقد في عصره إجماع على ما يخالف مذهبه في المسألتين، أو أنه انعقد ولم يصل إليه، والله أعلم بحقيقة الحال" (البهائي، 1410 هـ: 69).

فعلى الثاني في قول ابن أبي عقيل (رحمه الله)، لعله هو الصواب للدليل محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: "كُتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء





إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة" (الطوسي، تهذيب الأحكام، 1364 ش: 1/234، ح: 676).

وخلاصة ما تقدم ذهب شيخنا البهائي العاملي (رحمه الله): "لا ريب في استحباب، (حازم، 1413 هـ - 1993 م: 94)، الدعاء عند رؤية الهلال، تأسيساً بالنبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، (البهائي، 1410 هـ: 68)، وقد فعله أمير المؤمنين (عليه السلام)، والأئمة من ولده سلام الله عليهم" (البهائي، 1410 هـ: 68).

1.3. المطلب الثالث: أوقات الدعاء وحكم الترائي للهلال

أولاً: أوقات الدعاء عند رؤية الهلال: أورد شيخنا البهائي (رحمه الله)، قائلاً: "يمتد وقت الدعاء بإمتداد وقت التسمية هلالاً، والأولى عدم تأخيره عن الأولى، عملاً بالمتيقن المُتَقَق عليه لغة وعرفاً، فإن لم يتيسر فعن الثانية؛ لقول أكثر أهل اللغة بالإمتداد إليها؛ فإن فاتت فعن الثالثة؛ لقول كثير منهم بأنها آخر لياليه" (البهائي، 1410 هـ: 69).

ثم قال (رحمه الله)، "وأما ما ذكره صاحب القاموس، وشيخنا الشيخ أبو علي الطبرسي (رحمه الله)، من إطلاق الهلال عليه إلى السابعة، (الطبرسي، 1415 هـ - 1995 م: 2/26)، فهو خلاف المشهور لغة وعرفاً، وكأنه مجاز، من قبيل إطلاقه عليه في الليلتين الأخيرتين، والله أعلم" (البهائي، 1410 هـ: 69).

ثانياً: حكم الترائي للهلال: نص أعلى الله مقامه، فيما أورده العلامة (رحمه الله): قائلاً: "حكم العلامة أعلى الله مقامه، بإستحباب الترائي للهلال ليلتي الثلاثين من شعبان وشهر رمضان على الأعيان، وبوجوبه فيهما على الكفاية، واستدل طاب ثراه على الوجوب، (الحلي، 1414 هـ: 6/120، مسألة: 74)، بأن الصوم واجب في أول شهر رمضان، وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، (الحلي، 1420 هـ: 1/493، مسألة: 1709؛ الحلي، 1414 هـ: 6/120، مسألة: 74؛ الأسدي، 1412 هـ: 9/239).

أي "لأن الصوم واجب في أول رمضان، وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (الحلي، 1414 هـ: 6/120، مسألة: 74).

ثم علق الشيخ العاملي (رحمه الله)، على ما افاده العلامة (رحمه الله)، قائلاً: "للبحث فيه مجال؛ لأنه إنما يجب صوم ما يعلم أو يظن أنه من شهر رمضان، لا ما يشك في كونه منه، وهكذا إنما يجب إفطار ما يعلم أو يظن أنه العيد، لا ما يشك في أنه هو، (البهائي، 1410 هـ: 70)، كيف والأغلب في الشهر أن يكون تاماً، (البهائي، 1410 هـ: 71)، كما يشهد به التتبع" (البهائي، 1410 هـ: 71).





أي أن الصوم أو الإفطار يثبتان بالعلم أو بالظن المعتبر، ولا يثبتان مع مجرد الشك، فالشريعة تبنى الحكم على ما يغلب على الظن، لا على التردد والإحتمال.

1.4. المطلب الرابع: الأدعية الماثورة عند النظر إلى الهلال

إنَّ الأدعية الماثورة عند النظر إلى الهلال كثيرة، فبعضها يعم كل الشهور، وبعضها يختص بشهر رمضان، وفي هذا المطلب يمكننا تقسيم الأدعية إلى قسمان:
أولاً: القسم الأول من الأدعية الماثورة عند النظر إلى الهلال:

1- ما رواه الشيخ الصدوق (ت381هـ)، عماد الإسلام (رحمه الله)، في كتاب من لا يحضره الفقيه؛ ورواه أيضاً شيخ الطائفة، أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، عطر الله تربته، في كتاب تهذيب الأخبار (الطوسي، تهذيب الأحكام، 1364 ش: 4/197، ح: 564)، ومُصباح المُتَّهِّد (الطوسي، 1411هـ - 1991م: 541)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: "إذا رأيت الهلال فلا تبرح، وقل: اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وفتحته ونوره، ونصره، وبركته، وظهره ورزقه؛ وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده؛ اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والبركة، والتوفيق لما تحب وترضى" (الصدوق : 2/100 ، ح: 1845).

2- ما رواه الشيخ الصدوق (رحمه الله)، أيضاً، في كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: "كان رسول الله

(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، إذا رأى الهلال قال: "أيها الخلق المطيع، الدائب السريع، المتصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير، ربي وربك الله، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والإحسان، وكما بلغتنا أوله فبلغنا آخره، واجعله شهراً مباركاً، تحمو فيه السيئات، وتثبت لنا فيه الحسنات، وترفع لنا فيه الدرجات، يا عظيم الخيرات" (القمي، 1404هـ - 1984م: 2/76).

3- ما أورده السيد الجليل الطاهر، ذو المناقب والمفاخر، رضي الدين علي بن طاووس (ت664هـ)، (رحمه الله)، في كتاب الزوائد والفوائد وهو أن يقول عند رؤيته: "ربي وربك الله رب العالمين، اللهم صل على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، وأهله علينا وعلى أهل بيوتاتنا، وأشياعنا بأمن وإيمان، وسلامة وإسلام، وبر وتقوى، وعافية مجللة، ورزق واسع حسن، وفراغ من الشغل، واكفنا بالقليل من النوم، ووفقنا للمسارعة فيما تحب وترضى وثبتنا عليه؛ اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا بركته وخيره، وعونه وغنمه، ونوره ويمنه، ورحمته ومغفرته، واصرف عنا شره وضره، وبلاءه وفتنته؛ اللهم ما قسمت فيه من رزق أو خير



أو عافية أو فضل، أو مغفرة أو رحمة فأجعل نصيبنا منه الأكثر، وحظنا فيه الأوفر" (بن طاووس، 1414هـ: 1/66).

ومنه ما أورده أيضًا في الكتاب المذكور وهو أن يقول عند رؤيته: "الله أكبر - ثلاثا - ربي وربك الله لا إله إلا هو رب العالمين، الحمد لله الذي خلقتني وخلقك، وقدرك منازل، وجعلك آية للعالمين، يباهي الله بك الملائكة؛ اللهم أهله علينا الأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والغبطة والسرور، والبهجة والحبور، وثبتنا على طاعتك، والمسارة فيما يرضيك؛ اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا خيره وبركته، ويمنه وعونه وقوته، واصرف عنا شره وبلاءه وفتنته، برحمتك يا أرحم الراحمين" (بن طاووس، 1414هـ: 3/30).

ثانيًا القسم الثاني من الأدعية المأثورة عند رؤية الهلال في شهر رمضان:

1- ما رواه ركن الملة، ثقة الإسلام، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي (ت329هـ)، في الكافي؛ ورواه آية الله العلامة (ت726هـ)، طاب ثراه في التذكرة (الحلي، 1414هـ: 6/121، مسألة: 75)، والمُنْتَهَى (الأسدي، 1412هـ: 9/293)، عن الإمام أبي جعفر مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِر (عليهم السلام)، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، إذا أهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال: "اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والعافية المجللة، والرزق الواسع، ودفع الأسقام؛ اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، وسلمه لنا، وتسلمه منا، وسلمنا فيه" (الطوسي، 1364 ش: 4/196).

أي "يستحب الدعاء عند رؤية الهلال؛ لأنه انتقال من زمان إلى آخر، فاستحب فيه الدعاء بطلب الخير فيه" (الأسدي، 1412هـ: 9/263).

3- ومنه ما أورده الشيخ الصدوق (ت381هـ)، طاب ثراه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه؛ ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عزوجل وخاطب الهلال، وقل: "ربي وربك الله رب العالمين؛ اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والمسارة إلى ما تحب وترضى؛ اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره، واصرف عنا ضره وشره، وبلاءه وفتنته" (الصدوق: 100 - 2/101، ح: 1846).

1.5. المطلب الخامس: الآداب التي ينبغي مراعاتها حال قراءة الدعاء عند رؤية الهلال

يُستفاد من هذه الروايات بعض الآداب التي ينبغي مراعاتها حال قراءة الدعاء عند رؤية الهلال:

أولاً: أن تكون قراءة الدعاء قبل الانتقال من المكان الذي رأى فيه الهلال، كما تضمنته الرواية الأولى، فإن قوله عليه السلام "لا ترح" (الصدوق: 100 / 2، ح: 1845)، أي لا تزل عن مكانك الذي رأيته فيه (البهائي، 1410هـ: 75).



ثانياً: استقبال القبلة حال الدعاء، كما تضمنه الحديث المروي عن رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، من أنه كان يفعل ذلك، (البهائي، 1410 هـ: 75؛ الطوسي، 1364 ش: 4/196).
ثالثاً: رفع اليدين إلى الله عز وجل وقت قراءة الدعاء، كما تضمنه الحديثان الأخيران، (الطوسي، 1364 ش: 4/196؛ الصدوق: 100 - 2/101، ح: 1846).

قال شيخنا البهائي أعلى الله مقامه: "ولا خصوصية لهذين الأمرين بهلال شهر رمضان، وإن تضمن الخبران أن فعل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، ذلك كان في هلاله، وكذلك أمر الإمام الصادق (عليه السلام)، بذلك، بل لا خصوصية لهما بدعاء الهلال، فإنهما يعمان كل دعاء" (البهائي، 1410 هـ: 76).
رابعاً: أن لا يُشير إلى الهلال بيده ولا برأسه، ولا بشئ من جوارحه، كما تضمنته الرواية الأخيرة، (الصدوق: 100 - 2/101، ح: 1846)، ولعل هذا أيضاً غير مُختص بهلال شهر رمضان، (البهائي، 1410 هـ: 76).

خامساً: أن يُخاطب الهلال بالدعاء، ولعل المراد خطابه بما يتعلق به من الألفاظ، نحو "ربي وربك الله رب العالمين" (بن طاووس، 1414 هـ: 1/66)، وكأول الدعاء الذي أوجبه ابن أبي عقيل (رحمه الله) (الحلي، 1413 هـ: 3/502)، وكأكثر ألفاظ هذا الدعاء الذي نحن بصدد شرحه (البهائي، 1410 هـ: 76).

الخاتمة والنتائج

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نشكر الله جلّ ثناؤه الذي مَدَّ العون على إتمام بحثنا هذا متوصلين إلى النتائج الآتية:

1. يتبين أن تعريف الهلال لغوياً له أثر مُباشر في تحديد الأحكام الفقهية المُرتبطة بثبوت الشهر القمري.
2. اتفق علماء اللغة على أن الهلال يطلق على القمر في أوائل ظهوره فقط، مما ينعكس على دقة الاستدلال الفقهي.
3. أكد الشيخ البهائي استحباب التأسّي بالنبي وأهل البيت (عليهم السلام)، عند رؤية الهلال قولاً وفعلًا.
4. يُعدّ الترائي للهلال واجباً كفائياً شرعاً، وله بُعد تعبدّي يتجاوز كونه إجراءً إثباتياً.
5. تُعدّ لحظة رؤية الهلال من الأوقات المباركة لاستجابة الدعاء، لما تحمله من دلالة زمنية وعبادية.
6. تمثل أدعية الإمام السجاد عليه السلام عند رؤية الهلال نموذجاً جامعاً بين العقيدة والعبادة والتربية الروحية.





7. أظهر التحليل اللغوي والتفسيري عمق المعاني العقدية في ألفاظ الدعاء ودقتها في التعبير عن المقصد الشرعي.
8. إن مراعاة الآداب الشرعية عند قراءة الدعاء تُسهم في تحقيق كمال الأثر الروحي والعبادي لرؤية الهلال.

المصادر:

- القرآن الكريم
- [1] ابن داود الحلي، تقي الدين الحسن بن علي. (1972). رجال ابن داود (تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم). منشورات مطبعة الحيدرية.
- [2] ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر. (1414هـ). إقبال الأعمال (ط. 1، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني). مكتب الإعلام الإسلامي.
- [3] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. أدب الحوزة.
- [4] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. (د.ت). التاريخ الكبير. المكتبة الإسلامية.
- [5] البراج الطرابلسي، عبد العزيز بن نصر. (1406هـ). المذهب (تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء العلمية). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- [6] البهائي، محمد بن الحسين العاملي. (1410هـ). الحديقة الهلالية (ط. 1، تحقيق: علي الموسوي الخراساني). مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [7] الجوزي، جمال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي. (1407هـ/1987). زاد المسير في علم التفسير (ط. 1، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- [8] الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (ط. 4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). دار العلم للملايين.
- [9] الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي. (1412هـ). منتهى المطلب في تحقيق المذهب (ط. 1، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية). مجمع البحوث الإسلامية.





- [10] الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي. (1413هـ). مختلف الشيعة (ط. 2، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.
- [11] الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي. (1414هـ). تذكرة الفقهاء (ط. 1، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث). مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [12] الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي. (1417هـ). خلاصة الأقوال (ط. 1، تحقيق: الشيخ جواد القيومي). مؤسسة نشر الفقه.
- [13] الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي. (1420هـ). تحرير الأحكام (ط. 1، تحقيق: إبراهيم البهادلي). مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
- [14] الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. (1404هـ/1984). عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- [15] الطبرسي، الفضل بن الحسن. (1415هـ/1995). تفسير مجمع البيان (ط. 1، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- [16] الطوسي، محمد بن الحسن. (1364 ش). تهذيب الأحكام (ط. 3، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراساني). دار الكتب الإسلامية.
- [17] الطوسي، محمد بن الحسن. (1411هـ/1991). مصباح المتعبد (ط. 1). مؤسسة فقه الشيعة.
- [18] الطوسي، محمد بن الحسن. (1415هـ). الأبواب (رجال الطوسي) (ط. 1، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.
- [19] علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام). (1418هـ). الصحيفة السجادية (ط. 1). دفتر نشر الهادي.
- [20] النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي. (1431هـ). رجال النجاشي. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- [21] ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد التميمي. (د.ت). الثقات (ط. 1). مؤسسة الكتب الثقافية.
- [22] القرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني. (1418هـ). نقد الرجال (ط. 1). مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).





(السلام) لإحياء التراث.

- [23] الحمدوني، محمد بن الحسن بن محمد بن علي. (1996). التذكرة الحمدونية (ط. 1، تحقيق: إحسان عباس وبكر عباس). دار صادر للطباعة والنشر.
- [24] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1415هـ/1994). مختار الصحاح (ط. 1، تحقيق: أحمد شمس الدين). دار الكتب العلمية.
- [25] الزبيدي، محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي. (1414هـ). تاج العروس (تحقيق: علي شيري). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- [26] الزركلي، خير الدين. (1980). الأعلام (ط. 5). دار العلم للملايين.
- [27] الطبرسي، حسين النوري. (1408هـ/1987). مستدرك الوسائل (ط. 2، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث). مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [28] الطوسي، محمد بن الحسن. (1417هـ). الفهرست (ط. 1، تحقيق: الشيخ جواد القيومي). مؤسسة نشر الفقاهاة.
- [29] الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. (د.ت). المقنع (تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي). مؤسسة الإمام الهادي.
- [30] الصدوق، محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي. (د.ت). من لا يحضره الفقيه (ط. 2، تحقيق: علي أكبر الغفاري). مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.
- [31] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (د.ت). القاموس المحيط.
- [32] الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق. (1363 ش). الكافي (ط. 5، تحقيق: علي أكبر الغفاري). دار الكتب الإسلامية.
- [33] المجلسي، محمد باقر. (1403هـ/1983). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (عليهم السلام) (ط. 3، تحقيق: إبراهيم الميانجي ومحمد الباقر البهبودي). مؤسسة الوفاء.
- [34] حازم، علي. (1413هـ/1993). مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة (ط. 1). دار الغرب للطباعة والنشر والتوزيع.

